المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل

الدوحة، قطر، 25-27 كانون الأول (ديسمبر) 2011

البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)

عبد العظيم أبوزيد*

abozaid.abdulazeem@gmail.com

+971 50 297 0817

الملخص

لما كانت الحاجة قائمة إلى خدمات التأمين، وكان الغرر واقعاً في مبدأ التأمين أصلاً بصرف النظر عن هويته، فقد احتيج، لأسلمة التأمين، إلى إخراجه عن المعاوضة، وإدخاله في دائرة التبرعات، وهي ما يشمل الصدقة والهدية والوقف ونحو ذلك. وذلك لأن الغرر في قول بعض فقهاء المذاهب، وهم المالكية، لا يفسد عقود التبرعات[1]. وسبيل ذلك هو بحمل ما يخرج عن حملة الوثائق التأمينية على التبرع، لا إلى شركة التأمين، بل لينتفع به مجموعهم بإشراف وإدارة شركة التأمين. [2] لكن بعد الاتفاق على هذا المبدأ، تعددت الأقوال في تكييف وجه هذا التبرع، فقولٌ، وهو السائد، ببنائه على معنى التبرع باشتراكات التأمين إلى صندوق خاص تنشئه شركة التأمين، يسمى صندوق التأمين، ويلتزم هذا الصندوق بتبرع آخر مقابل إلى جملة المشتركين؛ وقول ببنائه على تبرع المشتركين إلى صندوق وقف تنشئه شركة التأمين وقفاً. فتشكل بهذا نموذجان للتأمين من حيث تكييف وجه التبرع الحاصل، وأكثر مؤسسات التأمين الإسلامي قائمة وفق النموذج الأول، وقد صدر المعيار الشرعي عن هيئة المراجعة والمحاسبة في البحرين في التأمين وفق هذا النموذج. [3] لكن كلاً من هذين النموذجين لم يخل عن المسائل الشرعية العالقة، والتي قد تنقض أصل شرعيتهما. يستعرض البحث هذه المسائل ويسعى لوضع نموذج جديد تُظن سلامته عن تلك المحاذير.

تعريف التأمين:

---

* أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة من جامعة دمشق، والخبير الشرعي في مصرف الإمارات الإسلامي.

[1] القرافي، الفروق، (دار المعرفة بيروت)، ج 1، ص151.

2 هذا ما أخذ به المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد ذهب هذا المجمع إلى أن الغرر الواقع في التأمين التكافلي التعاوني لا يفسده، لأنه من قبيل التبرع، أخذاً بمذهب المالكية. انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى، شعبان، 1395هـ.

[3] هو المعيار رقم 26 من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين.

سمي التأمين الإسلامي بالتأمين التكافلي أو "تكافل" تمييزاً له عن أنواع التأمين المعروفة تقليدياً، وهي الآتية: [4]

التأمين العادي (الربحي) : هو الأكثر شيوعاً (Insurance – Conventional Insurance)، وهو تأمين تلتزم فيه شركة تجارية متخصصة بالتأمين بدفع مبالغ بسقوف محددة إلى حامل وثيقة التأمين في حال تعرضه لأحد الأضرار المنصوص عليها، وذلك مقابل دفع حامل الوثيقة لمبلغ محدد عن اشتراكه في هذا التأمين. وتملك الشركة الاشتراكات، وربحها هو الفائض من الاشتراكات بعد دفع التعويضات، والعجز تسده من رأسمالها الخاص.[5]

التأمين التعاوني: وجد تقليدياً ما يسمى بالتأمين التعاوني Mutual Insurance، وهو نوع من التأمين يقوم على اتفاق مجموعة من الأشخاص أصحابِ دخل، موظفين مثلاً، على دفع مبالغ ثابتة في أوقات معلومة، بهدف تأسيس شركة تسجل رسمياً لغرض تعويضهم عمّا يحلق بهم من أضرار يحددونها. أي فيكون حامل وثيقةِ هذا النوع من التأمين شريكاً مالكاً للشركة، ويكون الفائض لحملة الوثائق ملاك الشركة، ويغطى العجز إن وقع بزيادة الرسوم غالباً. وتجدر الإشارة إلى أن التأمين الإسلامي قد يسميه البعض بالتأمين التعاوني، لقيامه على مفهوم التعاون بين الأعضاء المشتركين. وقد ورد تسميته بذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة حيث جاء فيه: "العقد البديل – أي عن التأمين التقليدي المحرم لكثرة الغرر– الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني".[6]

---

[4] موسوعة WIKIPEDIA

[5] نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، على حرمة هذا النوع من التأمين، انظر قراره بشأن التأمين وإعادة التأمين في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م.قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن التأمين وإعادة التأمين في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م.

[6] قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن التأمين وإعادة التأمين في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م.

التأمين التبادلي: وجِد أيضاً ما يسمى بالتأمين التبادلي Reciprocal Inter-Insurance Exchange، وهو كذلك نوع من التأمين يقوم على اتفاق مجموعة من الأشخاص على التعهد بدفع تعويضات محددة على من يقع عليه أضرار يحدودنها. ولا يكون في هذا النوع من التأمين اشتراكات، بل إنما يدفع المستأمنون المال إلى المتضرر حال نزول الضرر به.[7]

أما التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني (المعروف حالياً باسم "تكافل") ، فهو كما عرفته المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة بالبحرين "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين، واستمثار موجودات الصندوق".[8]

وسيأتي التعليق على بعض مفردات هذا التعريف في البحث.

الحكم الشرعي للتأمين التقليدي:

لما كان التأمين التقليدي التجاري قائماً في حق المشترك على المعاوضة بين عوضين: قسط التأمين والمبلغ المعوض به[9]، وكان الغرر واقعاً في هذه المعاملة من حيث وجود التعويض من عدمه، وكذا حجم هذا التعويض، فقد ترتب على ذلك الحكم بحرمة هذا النوع من التأمين، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة.[10]

---

[7] موسوعة WIKIPEDIA

[8] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، الفقرة (2).

[9] هذا في حق المشترك، أما في حق شركة التأمين، فالمعاوضة متحقق أيضاً بين التعويضات التي تدفعها بعد أن تملكت الاشتراكات والفائض الذي تحصل عليه، وفي هذا غرر فاحش مفسد للمعاملة.

[10] قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن التأمين وإعادة التأمين في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م.

أما التأمين التعاوني كما يمارس تقليدياً، فإن كان قائماً حقيقة على التبرع لا المعاوضة على النحو الذي تقدم، وكان استثمار حصيلة هذا النوع من التأمين في ما يجوز شرعاً ، فهو جائز؛ فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز التأمين القائم على التعاون والتبرع لا المعاوضة: "العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون".[11] وينبغي أن يكون مثله في الحكم أيضاً التأمين التبادلي، لغياب المعاوضة فيه أيضاً.

نماذج التأمين الإسلامي

قامت مؤسسات التأمين الإسلامي بالجملة وفق نموذجين، الأول منهما يقوم على تكييف الاشتراكات على أنها تبرعات إلى صندوق التأمين الذي يُنشأ لهذا الغرض ولا تكون فيه إلا حصيلة تلك التبرعات. وعلى هذا النموذج أكثر شركات التأمين الإسلامي. والثاني يقوم على التبرع إلى صندوق وقفي تنشئه شركة التأمين، تكون حصيلته من الوقف الذي تدفعه شركة التأمين وجملة اشتراكات المستأمنين التي تكيف على أنها تبرعات. وعلى هذا النموذج قامت بعض شركات التأمين الإسلامي، مثل شركة تكافل إس آي (Takaful S.A.) في جنوب إفريقيا.[12]

نستعرض فيما يلي نموذجي التبرع والوقف، ثم نعرض للنموذج الجديد المقترح، ونقارن بين النماذج الثلاثة من حيث التكييف أو البناء الشرعي وأهم قضايا التأمين الأخرى.

النموذج الأول: التأمين الإسلامي قائماً على أساس الالتزام المتقابل بالتبرع بين المشتركين وصندوق التأمين

البناء الشرعي والعلاقات التعاقدية بين أطراف التأمين:

---

[11] قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن التأمين وإعادة التأمين في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م.

[12] انظر جكهورا، بلال أحمد، ورقة " تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني" ، مقدمة إلى الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ماليزيا 4-6 مارس 2008 من تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

النموذج الشائع هو بناء التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع بالاشتراكات إلى صندوق التأمين؛ فهو تبرع من حملة الوثائق المستأمنين إلى صندوق خاص يعرف باسم صندوق التأمين أو وعاء التأمين، تشرف على إدارته واستثماره شركة التأمين.

وهذا النموذج هو الذي اعتمده معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين، ونصّه ما يلي: "التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار".[13]

فبحسب هذا النموذج إذن، يلتزم المشتركون بالتبرع إلى صندوق التأمين الذي تديره شركة التأمين على أساس الوكالة بأجر، كما تقوم الشركة باستثمار ما فيه على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. وتتكون من خلال هذا التكييف العلائق التعاقدية الآتية:

- علاقة الالتزام بالتبرع بين حملة الوثائق والصندوق، فليتزم حملة الوثائق عند الاشتراك بالتبرع إلى الصندوق، ويلتزم الصندوق بتغطية الضرر عند وقوعه على المتبرع.
- علاقة الوكالة بأجر بين الشركة وصندوق التأمين من حيث إدارة الصندوق، وعلاقة الوكالة بالاستثمار أو المضاربة من حيث استثمار ما في الصندوق.[14]
- وتمييزاً بين حسابات الشركة والحساب الخاص بالصندوق الذي لا تملكه الشركة، بل ولا يجوز لها أن تملكه لما سيجلّيه البحث من أسباب، تقوم شركة التأمين بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقِها والتزاماتها؛ والآخر خاص بالصندوق الذي يعكس التزامات وحقوق حملة الوثائق.[15]

---

[13] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، الفقرة (3).

[14] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، الفقرة (4).

[15] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، الفقرة 2/5.

ثغرات البناء الشرعي لهذا النموذج

أ. تحقق المعاوضة في هذا النموذج

مع أن المتبرعين (المشتركين) هم المنتفعون بهذا التبرع إلا أنه احتيج إلى القول بإعطاء وعاءٍ أو صندوق التأمين ذمةً مستقلة عن ذمة المتبرعين، بحيث يصير الصندوق هو الطرفَ المؤمِّن، والمشتركون المتبرعون هم الطرف المؤمَّن، فلا يكون المؤمِّن هو ذاته المؤمَّن. أي فلا تكون الذمتان ذمة واحدة، لأن جعل الذمتين ذمة واحدة يقتضي أن المتبرع يبقى مالكاً لما تبرع به، وهذا يناقض معنى التبرع؛ فلا بد إذن من استقلال ذمة المؤمِّن عن ذمة المؤمَّن.

لكن المشكل والحالة هذه هو نشوء المعاوضة بين هاتين الذمتين، المتبرع والصندوق، فما هو الأساس الذي يقوم عليه التزام الصندوق تجاه المشتركين بتغطية الضرر؟ إن كان التزاماً بالتبرع أيضاً، فقد وجدت شبهة المعاوضة في الالتزام المتبادل بما يسمى تبرعاً من الطرفين، لأن المشتركين بالتأمين يتبرعون إلى الصندوق الذي يملك هذه التبرعات، والصندوق بدوره يلتزم بالتبرع إلى المشتركين، فآلت صورة المسألة إلى "أتبرع إليك بشرط أن تتبرع إلي"! فخرج الأمر بهذا الشرط حقيقةً عن معنى التبرع إلى المعاوضة، لأن المآل دفعُ مالٍ مقابلٌ ومشروطٌ بدفع مال، وهذا معنى المعاوضة. وإذا آل الأمر إلى المعاوضة، أفسدها حينئذ الغرر الواقع في العوض الآخر الذي يلتزم به الصندوق، من حيث وجوده ومن حيث قدره؛ وهو الغرر الواقع في أصل التأمين إسلامياً كان أم غير إسلامي. فالغرر واقع في مبدأ التأمين أصلاً بصرف النظر عن هويته، لكن احتيج هنا، لأسلمة التأمين، إلى إخراجه عن المعاوضة، وإدخاله في دائرة التبرعات، وهي ما يشمل الصدقة والهدية والوقف ونحو ذلك؛ وذلك لأن الغرر في قول بعض فقهاء المذاهب، وهم المالكية، لا يفسد عقود التبرعات[16].

وقد اعترفت المعايير بأن العلاقة في هذا النموذج هي التزام بالتبرع من الطرفين، ففي المعايير: (العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة **التزام بالتبرع**، والعلاقة بين

[16] القرافي، الفروق، ج 1، ص151.

المستفيد وبين الصندوق عن التعويض هي **علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر** حسب الوثائق واللوائح".[17]

ويقول الدكتور أبو غدة، أحدُ المساهمين في وضع هذا المعيار: (أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً **التزام بالتبرع من محفظة التأمين** التي هي شخصية اعتبارية، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات، والملتزم له هو المستأمن المتضرر).[18]

وقد رأى بعض الباحثين مع ذلك أن المعاوضة غير متحققة هنا، واحتج لذلك بما يلي:

- أن التبرع الصادر من الصندوق أمر احتمالي، لأنه منوط بوقوع الضرر الذي قد يقع وقد لا يقع، وما دام تبرع الصندوق احتمالياً فهذا ينفي تحقق المعاوضة. يقول أبو غدة: "وجود التعويض وعدمه أمر احتمالي منوط بالضرر، فليس التعويض هنا ثواباً أو عوضاً عن الهبة، كما تصور البعض ليصلوا إلى إعطاء التأمين الإسلامي صفة المعاوضة ويسووا بينه وبين التأمين التقليدي." ويقول: "الالتزام بالتبرع من المستأمن ناجز غير معلق، في حين أن التزام التبرع بالتعويض من المحفظة التزام معلق، فهو احتمالي قد يقع وقد لا يقع"[19].
- أن التعويضات تختلف في المقدار عن الاشتراك (التبرعات)،ولو كانت معاوضة لوجد التكافؤ في العوض، كما هو الحال في هبة الثواب، إذ يشترط في العوض عنها مراعاةً

---

[17] المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين الإسلامي، الفقرة (4/ج). المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين.

[18] أبو غدة، عبد الستار، ورقة " نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع" ص 7، ورقة مقدمة إلى الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ماليزيا 4-6 مارس 2008 من تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

[19] أبو غدة، عبد الستار، ورقة " نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع". ص 8. مرجع سابق.

لحق الواهب التكافؤُ مع الهبة[20]. " ثم إن التعويضات تختلف في المقدار عن الاشتراك، أو عن التبرع على الوقف وهو ما يميزه أيضاً عن الهبة بشرط العوض، إذ يشترط في العوض عنها التكافؤ مع الهبة".[21]

وجواباً عن ذلك نقول: إن هذا التعليل غريب؛ فلو كانت حجة هذا القائل صحيحة، للزم عن ذلك انتفاء المعاوضة أصلاً في التأمين التقليدي، وبالتالي حِلّه؛ لأن دفع التعويض في التأمين التقليدي أمر محتمل أيضاً، ومبلغه يختلف عن مبلغ الاشتراك، فتنتفي المعاوضة إذن على قوله، فيصير التأمين التقليدي في أصله حلالاً، ولا نحتاج لذلك إلى إيجاد البديل الشرعي!

إن الذي أحال الأمر إلى معاوضة هو ذات الالتزام المقابل من الصندوق، بصرف النظر عن مدى تحقق دفع التعويض أو عدم تحققه، وبصرف النظر عن مقدارِ هذا التعويض، ونسبتهِ إلى مبلغ الاشتراك (التبرع)؛ فهي معاوضة، وهي معاوضة فاسدة بذاتها لوجود أصل التعويض مع غرر في تحققه، فهي معاوضة فاسدة بذاتها للغرر. ولا يخفى أن احتمالية هذا التعويض هو نقمة وليس نعمة، فهو لم يخرج المعاملة عن المعاوضة، بل أفسدها لاحتماليته، فلم تصح المعاملة لا معاوضة ولا تبرعاً!

ب. أمور أخرى دقيقة ذات صلة:

الأول أن تكييف التزام الصندوق بالتعويض بأنه تبرع فيغتفر فيه الغرر قد لا يصح أصلاً، وذلك لأن التبرع إنما يغتفر فيه الغرر، ولا سيما غرر الوجود، لأجل عدم لحوق الضرر بالمتبرع إليه بترك التبرع. ولا يخفى أن ترك الصندوق للتبرع إلى المشتركين (دفع التعويضات إليهم) يلحق ضررا شديداً بهم، مما قد ينفي صحة تكييف ما يخرج عن هذا الصندوق بأنه تبرع ولا يفسده الغرر.

---

[20] انظر في أحكام هبة الثواب: الكاساني، بدائع الصنائع، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003)، ج8، ص130؛ ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الفكر، بيروت)، ج 2، ص269؛ القرافي، الذخيرة، (دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط 1994/4م)، ص 5، ص 258؛ الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، (دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)-)، ج 4، ص116.

[21] انظر أبو غدة، عبد الستار، ورقة "نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع"، ص 8. مرجع سابق.

والثاني أن إعطاء شركة التأمين حصةً من الفائض التأميني، أي ما يفضل في الصندوق بعد دفع التعويضات إلى المشتركين، على أي وجه كان، كمسمّى الحافز على حسن الإدارة كما هو واقع الحال في بعض مؤسسات التأمين الإسلامي، يجعل التزام الصندوق بالتعويض (التبرع) ليس التزاماً مستقلاً عن الشركة. فالشركة هي التي تدير هذا الصندوق، وتقرر منح التعويض من عدمه وفق اللوائح والشروط، وربحها عن هذه الإدارة يزيد أو ينقص بحسب تصرفها في الالتزام بالتعويض، مما يعني أنها الطرف الواجب التزامه بهذا التعويض (التبرع) وليس الصندوق. وبعبارة أخرى، فإن إفادة الشركة من حجب التبرعات (التعويضات) يحوج عقلاً إلى التزام ذاتيّ منها بالدفع، وإلى كونها المسؤولة شرعاً وقضاءً عن ترك الدفع. والصندوق لا يتصور ضرره أو انتفاعه بدفع التعويض أو تركه، مما يجعل الالتزام مطلوباً ومتحققاً حقيقة من الشركة، لا الصندوق. ولو لم تكن الشركة منتفعة من ترك التعويض أو عدمه لربما أمكن القول باستقلال الشركة حقيقة عن هذا الالتزام.

و**الثالث** أنه مما يدل على عدم تحقق التبرع في الصيغة السائدة من التأمين الإسلامي أن المشترك إذا ألغى اشتراكه استردّ ما يقابل باقي زمن الوثيقة من قسط التأمين؛ ولو كان تبرعاً لما كان له استرداد ماله بالانسحاب. بل إن مقابلة القسط بعُمُر وثيقة التأمين، دليل عملي على مقابلة قسط التأمين بالتغطية التأمينية، وهذه المقابلة تدخل المعاملة في حيز المعاوضة المفسدة كما تقدم.[22]

تخريج الأمر على مبدأ التبرع بشرط الثواب

اقترح للخروج من مأزق حصول المعاوضة من جراء الالتزام المتقابل بالتبرع، وما يترتب عليه من فساد المعاملة حينئذ للغرر، تخريجُ المسألة على ما يُعرف فقهاً باسم الهبة بشرط العوض، أو هبة الثواب. فعلى الرغم من وجود شرط الثواب (التعويض) في هذا النوع من الهبة، إلا أن بعض الفقهاء أبقى لها صفة التبرع، فكأنه تبرع من نوع خاص لا يفسده أصلُ شرطِ العوض ولا الغررُ

[22] على حق المشترك باسترداد ما يقابل باقي زمن الوثيقة من قسط التأمين في حال إلغاء الاشتراك تنص أكثر وثائق التأمين، ويستوي في ذلك التأمين التقليدي والإسلامي.

الحاصلُ نيتجة الجهل بمقدار وصفة ذلك العوض. فيكون مِثله ما يكون بين المستأمن وصندوق التأمين؛ فالمستأمن يهب الصندوق، والصندوق يثيب على تلك الهبة، ويبقى الأمر خارجاً عن المعاوضة فلا يفسده الغرر.[23]

والحقيقة أن الفقهاء الذين لم يسلبوا عن هذا النوع من الهبة صفة التبرع، وهم الحنفية ما عدا زفر[24]، وكذا المالكية [25]، قد أسبغوا على هذا النوع من الهبة صفة المعاوضة أيضاً لما عدّوها، كالحنفية هبة ابتداءً بيعاً انتهاءً، أو لما أعطوها غالبَ أحكام البيع، كالمالكية. وإسباغ صفة المعاوضة بالجملة على هذا النوع الهبة لا يجعلها أساساً صالحاً لبناء التأمين عليه بحيث لا يفسده الغرر الواقع فيه، ولا سيما أن الغرر في مبدأ التأمين أفحش وأبلغ من الغرر في ثواب الهبة، فهو في الهبة الثواب غررُ وصف من حيث قدرُ الثواب لا أصلُ وجوده؛ أما في مبدأ التأمين، فهو غرر وجود قبل أن يكون غرر وصف، إذ قد يتحقق أصل التعويض في التأمين عن تبرع المشترك وقد لا يتحقق، وذلك عندما لا يقع الضرر الذي يستوجب التعويض في التأمين.

هذا فضلاً عن عدم وأجود أصل نية التبرع والهبة حقيقةً عند المشترك بالتأمين، والفقهاء الذين لم يسلبوا عن هبة الثواب صفة التبرع عللوا ذلك بوجود أصل نية التبرع عند الواهب. جاء في الذخيرة: "هبة الثواب وإن دخلها العوض **فمقصودها المكارمة والوداد** فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة، والعرف يشهد لذلك، فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر- أي الغرر في كُنه الثواب".[26]

---

[23] من نصوص الفقهاء في هبة الثواب قول ابن رشد (الحفيد) في بداية المجتهد ج 2، ص269: "وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها؛ فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي وبه قال داوود وأبو ثور. وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعاً مجهول الثمن؛ فمن رآه بيعاً مجهول الثمن قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز؛ ومن لم ير أنها بيع مجهول الثمن قال هي تجوز". وكذا قول الدردير في الشرح الكبير ج 4، ص116: "هبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال، وتخالفه في الأقل، لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهالة أجله، ولا تفيتها حوالة الأسواق، ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول".

[24] انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ص 8، ص130.

[25] انظر الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ج 4، ص116.

[26] القرافي، الذخيرة، ج 5، ص258.

فانتفاء نية التبرع حقيقة في عمل المشترك بالتأمين يلغي وجه الشبه بين هبة الثواب ومبدأ التبرع في التأمين، ويُبقي الأمر معاوضة بين مبلغ الاشتراك وبين عوض قد يتحقق وقد لا يتحقق، وهو غرر أفحش من الغرر في هبة الثواب على فرض إمكان تحقق شبه عمل التأمين بهبة الثواب.

النموذج الثاني: التأمين الإسلامي القائم على أساس الالتزام بالتبرع إلى الوقف:

البناء الشرعي والعلاقات التعاقدية:

يمكن بحسب هذا النموذج بناء التأمين الإسلامي على أساس التبرع إلى الوقف، أي فتخرج أموال المساهمين عنهم في دفعهم لأقساط التأمين على أساس التبرع إلى صندوق الوقف الذي تنشئه شركة التأمين، لا على أساس التبرع إلى صندوق التأمين.

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة، وهو، فضلاً عن الشيخ تقي عثماني، أحد من اقترح بناء التأمين الإسلامي على هذا النموذج: "التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة ذلك الأصل، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وقفاً مثله **وهذا التبرع على الوقف بديلٌ عن التبرع بالاشتراكات**"[27].

وكأن الذي حدا بأنصار هذا النموذج إلى اقتراحه هو الإشكال القائم في النموذج الأول من المعاوضة بين التزام المشتركين بالتبرع، والتزام الصندوق بتبرع مقابل. فمع أن أنصار هذا النموذج لا يرون فساد النموذج الأول، إلا أنهم يرون نموذج الوقف أسلم وأحسن. وسبب ذلك أنه لما جاز فقهاً للواقف إذا ما صار من جملة الموقوف عليهم أن يعود عليه شيء مما وقفه، جاز للمستأمن في عقد التأمين المؤسَّس على الوقف أن يعود عليه التعويض لا على سبيل المعاوضة، أي لا على سبيل الالتزام المقابل بالتبرع. أي فيكون التزام صندوق الوقف بإدارة الشركة هو بالدفع إلى المستحقين بمقتضى استحقاق الموقوف عليهم لما في صندوق الوقف، لا بمقتضى الالتزام بتبرع مقابل؛[28] وسيأتي التعليق على هذه المسألة.

---

[27] انظر أبو غدة، عبد الستار، ورقة " نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع"، ص 7. مرجع سابق.

[28] المرجع السابق ص 9 وما بعدها.

وقد قامت فعلاً بعض مؤسسات التأمين الإسلامي على أساس الوقف، ومن ذلك شركة تكافل إس آي (Takaful S.A.) في جنوب إفريقيا.[29]

آلية نموذج الوقف

آلية عمل هذا النموذج هي كما يلي:

1 - تقوم شركة التأمين الإسلامي بإنشاء وقف بجزء معلوم من رأس مالها النقدي تقفه على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية. وصندوق الوقف هذا لا يملكه أحد، بل تكون له شخصيته المعنوية التي يتمكن بها من تملك الأموال واستثمارها وتمليكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، وتشرف الشركة على استثمار أمواله بالمضاربة لصالح أغراض الوقف. والقول بصحة وقف النقود مبني على تجويز بعض الفقهاء لذلك[30]، حيث تستثمر ويصرف ربحها إلى الموقوف عليهم، أو تُوقف لغرض إقراضها. وعلى جواز وقف النقود نصت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة.[31]

2 - يقوم الراغبون بالاشتراك بالتأمين بالتبرع لهذه الصندوق بحسب اللوائح المعتمدة لشركة التأمين، لتصير تبرعاتهم مِلكاً لصندوق الوقف وليست وقفاً بذاتها. أي فتصرف هذه التبرعات للموقوف عليهم وفي مصالح الوقف. وجواز جعل المتبرع به إلى الوقف مملوكاً للوقف وليس وقفاً مبنيٌ على ما أجاز الفقهاء من مسائل منها

---

[29] انظر جكهورا، بلال أحمد، ورقة " تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني" ، مقدمة إلى الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ماليزيا 4-6 مارس 2008 من تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

30 من ذلك ما جاء في فتح القدير: " وَعَنْ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ زُفَرَ فِيمَنْ وَقَفَ الدَّرَاهِمَ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ أَيَجُوزُ ذَلِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ،قِيلَ وَكَيْفَ ؟ قَالَ يَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ مُضَارَبَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَمَا يُكَالُ وَمَا يُوزَنُ يُبَاعُ وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً". وينظر وينظر بحث الشيخ محمد تقي العثماني المقدم إلى ندوة البركة السادسة والعشرين (تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف). ابن الهمام، شرح فتح القدير، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003) ج6، ص 203.

[31] المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين، معيار الوقف رقم (33)، الفقرة(3/3/4/3).

مِلك المسجد لما يتبرع إليه من نقود. [32] والحاجة إلى تكييف دفعات المشتركين بأنها تبرع للوقف وليست وقفاً بذاتها هي لإمكان التصرف بها بذاتها لا بأرباحها فقط، وذلك بدفعها إلى المشتركين.[33]

3 - تقوم شركة التأمين بدفع التعويضات إلى المستحقين عند حصول الشيء المؤمَّن ضده بحسب الشروط والأحكام المنصوص عليها في لوائح الشركة والتي وافق عليها المجلس الشرعي للشركة. ولا تكون هذه المبالغ المدفوعة إلى المشتركين تعويضاً عن تبرعاتهم، بل هي "عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلا في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن الوقف الذي تقدم".[34]

4 - تستحق الشركة أجراً مقابل توليها للوقف، حيث تقوم بإدارة صندوق الوقف من خلال جمع التبرعات الوافدة إلى الوقف، ودفع التعويضات من تلك التبرعات إلى المشتركين. وينبغي أن تكون حسابات الشركة مستقلة عن حساب صندوق الوقف، وذلك لانفكاك الجهة. كما تستحق الشركة عوضاً مقابل قيامها باستثمار أموال صندوق الوقف، وهذا العوض هو إما أجر مقطوع إن وقع الاستثمار على سبيل الوكالة بالاسثمار، أو حصة من الربح المتحقق إن وقع الاستثمار على أساس المضاربة. [35]

---

[32] جاء في الفتاوى الهندية من كتب الحنفية: " رَجُلٌ أَعْطَى دِرْهَمًا فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ أو نَفَقَةِ الْمَسْجِدِ أو مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ صَحَّ لِأَنَّهُ وَإِنْ كان لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ تَمْلِيكًا بِالْهِبَةِ لِلْمَسْجِدِ فَإِثْبَاتُ الْمِلْكِ لِلْمَسْجِدِ على هذا الْوَجْهِ صَحِيحٌ فَيَتِمُّ بِالْقَبْضِ". الفتاوى الهندية، من تصنيف مجموعة من علماء الهند، (دار الفكر، بيروت ، 1411هـ - 1991م)، ج2، ص460.

[33] انظر تفصيل هذه القضية والنقاش فيها بحث أبو غدة، عبد الستار، ورقة " نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع" ص 12 وما بعدها. مرجع سابق.

[34] انظر أبو غدة، عبد الستار، ورقة "نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع". ص10. مرجع سابق.

[35] تختلف الوكالة بالاستثمار عن المضاربة في أن الوكيل بالاستثمار هو أجير يستحق أجره عن قيامه بالعمل، أي مباشرة الاستثمار، بصرف النظر عن محصلة ونتيجة هذا الاستثمار وإن أدى إلى خسارة؛ أما في المضاربة فلا يستحق المضارب إلا حصة المتفق عليها مع رب المال في الربح إن تحقق؛ فإن لم يتحقق ربح، فلا شيء للمضارب. انظر المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، معيار المضاربة رقم (13) في التأمين، الفقرة (8)، ومعيار الوكالة رقم (23)، الفقرة (2/4).

ثغرات هذا النموذج

أ. مما يثيره نموذج الوقف هذا من اعتراضات أن فكرة إنشاء شركات التأمين وقفاً على المشتركين يتعارض حقيقة مع طبيعة هذه المؤسسات وطبيعة علاقاتها مع العملاء، فهذه المؤسسات هدفها الاسترباح من المستأمنين لا التبرع إليهم. وهي إن أوقفت مبلغاً لهم جدلاً، فإنها لن تدفعه إليهم حقيقة؛ فضلا عن أن المبلغ الذي تقفه الشركة قد يكون زهيداً بحيث يراد منه تسويغ العملية فحسب وليس صرفه في مصلحة أحد. والحقيقة أن إسباغ التكييفات القسرية في زماننا على تصرفات الناس، وتسويغ أفعالهم عبر تكييفها بما يناقض أغرضاهم، هو من المؤسفات في الإفتاء الشرعي المعاصر؛ إذ إنما وضعت العقود لتكون أداة لتعبير الناس عن مقاصدهم وأغراضهم من التصرفات، لكنها صارت مؤخراً وفي بعض الحالات أداةً لطمس الأغراض والمقاصد الحقيقية وتزييفها بما يُملى على أصحابها بغية تسويغ تصرفات ما كان بعضها ليقبل شرعاً.[36]

ب. صرفُ الشركة لمال الوقف إلى المشتركين مشروط حقيقة بتبرع المشتركين إلى الوقف، أي أنه من حيث النتيجة تبرع مشروط بتبرع، فوقعت المعاوضة؛ وليس "عطاءً مستقلاً" كما تم تكييفه، بدليل أنه لو انتهت وثيقة مشترك ما، فإن الشركة لن تصرف شيئاً من مال الوقف إليه.

ت. يقول مقترحو هذا النموذج: "ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، **كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلا في جملة الموقوف عليهم**، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن الوقف الذي تقدم به".[37]

---

[36] من ذلك العقود البيع التي يطلب من عملاء المصارف الإسلامية توقيعها لتسويغ تقديم تمويلات نقدية لهم، أو تسويغ استرباح المصرف عن إعادة جدولة ديون سابقة عليهم.

[37] انظر أبو غدة، عبد الستار، ورقة " نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع". ص10. مرجع سابق.

والواقع أن في هذا الكلام الأخير تناقضاً، لأن الاشتراكات تخرج عن المستأمنين بصفة تبرعات إلى صندوق الوقف، لا بصفة الوقف بذاتها. فمنظروا هذا النموذج احتاجوا إلى أن يكيفوا مبالغ الاشتراك بالتبرع إلى الوقف لا بالوقف، حتى يصح التصرف بهذه الاشتراكات في دفع التعويضات، لأنه إن وقفت النقود وجب حبس الأصل وجاز صرف نمائها فقط، ونماؤها لا يكفي لتغطية التعويضات. فوجب لذلك حملُ الاشتراكات على أنها تبرع إلى الوقف وليست وقفاً بذاتها، لكن المشكلة والحالة هذه هي أن المشتركين ليسوا من جملة الواقفين حتى يصح أن يعود عليهم شيئ مما تبرعوا به كما أراد مقترحو هذا النموذج، لأن ما تبرعوا به لم يكن بصفة الوقف. ولئن جاز أن يعود على المشتركين ما تبرعوا به إلى صندوق الوقف على اعتبار أنهم من جملة الموقوف عليهم بحسب شروط الوقف، لجاز أصلاً أن تعود عليهم تبرعاتهم بمعزل عن الوقف، أي بحسب النموذج الأول! أي أن كون المشتركين هم المتبرعين إلى صندوق الوقف يقتضي منع عود تلك التبرعات إليهم وإن ملكها الصندوق؛ ولو كان التبرع إلى صندوق الوقف من غيرهم وليس منهم، لصحّ توزيع تلك التبرعات عليهم. وبعبارة أخرى، فإن تصحيح عود تبرعاتهم إلى صندوق الوقف إليهم يتوقف على صحة القول بعود المتبرَّع به إلى المتبرع، فهذا هو أصل المسألة؛ ولو صح هذا الأصل، لأغنى عن هذا النموذج الثاني المقترح، إذ لا حاجة له حينئذ مع سلامة النموذج الأول.

وبالتالي، إذا بطل استحقاق المشتركين للتعويضات على أساس الوقف هذا، آل الأمر إلى أن الصندوق يلتزم بالتبرع إليهم، فعاد الأمر في هذا النموذج إلى كونه تبرعاً مشروطاً بتبرع، فترد عليه ذات الاعتراضات على النموذج الأول من قيام الأمر حينئذ على المعاوضة لا التبرع حقيقة.

النموذج الثالث: البديل المقترح:

البناء الشرعي والعلاقات التعاقدية:

تبين لنا من الكلام السابق أن المعاوضة من حيث المبدأ قائمة في النماذج المطروحة للتكافل من حيث وجود التزامات متقابلة بالدفع بين المشتركين من جهة والصندوق من الجهة الأخرى وإن اتخذت هذه الالتزامات شكل تبرعات؛ وتحققُ المعاوضة في مبدأ التأمين يفسد المعاملة للغرر كما تقدم.

والذي أوقع النماذج الإسلامية في المعاوضة على النحو المتقدم هو تأسيسها على الالتزام المتقابل بالتبرع كما تقدم تفسيره. وتبني القول بجواز الالتزام بالتبرع [38]، لا يحل مشكلة وجود معنى المعاوضة هنا، وذلك لأن وجود الالتزام المتقابل هو الذي أورث المعاوضة، وليس أصل الالتزام بالتبرع بذاته.

والذي يضعف تأسيس التأمين الإسلامي على التبرع أيضاً أن التبرع بالتخلي عن أقساط التأمين غير مقصود حقيقة من قبل المشتركين، ويخالف نيتهم وغرضهم.

وبالتالي لا بد لأي بديل شرعي صحيح أن يكون خالياً عن مبدأ المعاوضة، فلا يؤدي إلى وقوعها بوجود الالتزامات المتقابلة بالتبرع، وأن يكون موافقاً كذلك لغرض المشتركين وقصدهم.

والبديل الذي نراه يحقق هذا هو بناء التأمين على ما يسمى فقهاً بالإباحة، ومعنى الإباحة أنك تبيح لآخر أو آخرين استهلاك شيء دون مقابل، لكن يبقى الشيء المباح ملكاً لك فيحق لك الانتفاع به، فلا يكون ثمة حاجة إلى تخريج انتفاعك به أو بالباقي منه على وجه الالتزام المقابل بالتبرع إليك.

والإباحة وإن كان فيها نوعُ شبه بالتبرع، إلا أنها تتميز عن التبرع في كونها تبيح للآخرين استهلاك ما هو محلّ الإباحة، لكن يبقى الشيء المباح والقدر غير المستهلك منه ملكاً للطرف المبيح. وهو ما نجده في صورة تقديم الطعام للضيف، إذ يبيح له رب البيت أن يأكل ما شاء من الطعام، ويبقى الطعام ملك رب البيت، وله أن يشترك في الأكل معه، وما يفضل من الطعام يبقى مِلك رب البيت، فلا يسع الضيف أخذه لمجرد تلك الإباحة.

[38] انظر في تبرير هذا ومستنده المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين، معيار التأمين (26)، الملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية.

ويستدل لمبدأ الإباحة بما ذكر البخاري في صحيحه في باب الشركة، فقال " باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لِما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً".[39]

وقد قد شرح ابن حجر العسقلاني في فتح الباري هذا الكلام فقال: " وأما النهد، فهو بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة... وقال بن الأثير: هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى الغزو وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل فزاده قيدا آخر وهو سفر الغزو. والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقاً".[40]

وجاء في عمدة القاري للعيني: " مبنى النهد على **الإباحة** وإن حصل التفاوت في الأكل".[41] وعند شرحه لحديث الأشعريين ذكر العيني أن فعلهم كان على سبيل الإباحة، ونفى وقوع التمليك في فعلهم، فقال: "ليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضاً والإباحة، وهذا لا يسمى هبة لأن الهبة تمليك المال، والتمليك غير الإباحة، وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول، لقيام العقد بهما".[42]

وقضية عدم عدِّ الإباحة تمليكاً كما جاء في كلام العيني بالغة الأهمية والفائدة هنا، وذلك حتى يصح عودُ ما بذله المشتركون في صندوق التأمين إليهم على سبيل التعويضات دونما حاجة إلى انتزاع التزام من الصندوق بتعويضهم، لأن هذا الالتزام المقابل من الصندوق هو المشكل، ويدخل المعاملة في حيز المعاوضة كما تقدم.

وعليه، وبناءً على هذا الاقتراح يكون صندوق التأمين ملكاً للمشتركين، فيستحقون التعويضات بمقتضى الملك، إذ يبقى ما في الصندوق ملكاً للمشتركين، مع اتفاقهم وعلمهم بأن الشركة تستوفي أجراً لها عن تنظيم هذا العمل. أي فتنفي المعاوضة الحاصلة من الالتزام بالتبرعات المتقابلة، وهو ما نجده في النموذجين الأولين كما تقدم.

والخلاصة أنه بهذا الاقتراح تنحل مشكلة الالتزامات المتقابلة بين المشتركين وصندوق التأمين، كما تنحل مشكلة التكييف التعاقدي بين الشركة وحملة الوثائق، فلا نحتاج إلى ذلك التقسيم للعلاقات التعاقدية إلى تلك التي تكون بين المشتركين والصندوق، وتلك التي تكون بين الصندوق والشركة؛ بل

---

[39] صحيح البخاري، كتاب الشركة (47)، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض (1)، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003)، ص 436.

40 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (دار المعرفة،بيروت، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب،1397هـ)، ج5، ص129.

[41] العيني، عمدة القاري، (دار الفكر، بيروت)، ج19، ص 362.

[42] العيني، عمدة القاري، ج19، ص371.

تكون العلاقة مباشرة بين المشتركين حملة الوثائق وبين الشركة، ومقتضاها إدارة عمليات التأمين، واستثمار حصيلة التأمين. والأفضل أن يكون ذلك على أساس الوكالة بأجر، وهي إما وكالة واحدة بالإدارة والاستثمار معاً، أو وكالتان، واحدة بالإدارة، وأخرى بالاستثمار.

الالتزام بالإباحة بين المشتركين أنفسهم ليست من المعاوضة:

لا يصح الاعتراض على هذا النموذج المقترح من بناء التأمين على الإباحة بأنه ينطوي كذلك على التزام متقابل بالإباحة بين المشتركين أنفسهم مما يحيل الأمر إلى معاوضة فيما بينهم، وذلك لما تقدم من إباحة النهد، فالإباحة المشروطة ضمناً بإباحة مقابلةٍ هي معنى النهد الذي لم ير فيه الفقهاء بأساً. هذا فضلاً عمّا ذكره العيني، كما تقدم، من أن الإباحة ليست من قبيل الهبة لتصير الإباحةُ هبةً مشروطة بهبة أو تبرعاً مشروطاً بتبرع.

وحتى يتأكد انتفاء المعاوضة بين الشركة والمستأمنين، ينبغي أن يبقى الفائض في الصندوق ملكاً للمستأمنين ويخضع التصرف فيه لمشيئتهم، لأنه بهذا فقط يتحقق مقتضى الإباحة وتخرج المسألة عن التبرع الذي يورث المعاوضة كما تقدم؛ لأنه إن تُرك للشركة أمر التصرف في الفائض ومنه التصدق به، فقد آلت عمل المستأمنين إلى التبرع حينئذ لا الإباحة، فترتب على ذلك وقوع المعاوضة بحصول الالتزام المتقابل بالتبرع كما تقدم. وقضية الفائض هي لأهميتها محل حديثنا الآتي.

المسائل الشرعية المهمة الأخرى

فضلاً عن قضية البناء والتأسيس الشرعي للعلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي ثمة قضيتان نراهما أساسيتين في الحكم بشرعية عمل مؤسسات التأمين الإسلامي، وهما قضيتا الفائض التأميني وتعهدِ مؤسسات التأمين بسد العجز الحاصل في صندوق التأمين، نستعرضهما فيما يلي:

أولاً. قضية مصير الفائض التأميني في النموذجين الأولين والنموذج المقترح

الفائض التأميني هو ما يفضل في الصندوق نهاية كل سنة مالية بعد دفع التعويضات إلى مستحقيها المتضررين خلال العام التأميني واحتساب نفقات التأمين الأخرى. [43] وطريقة التعامل بالفائض التأميني قضية أرقت منظّري التأمين بالنموذجين الأول والثاني، فكثرت فيها المناقشات ووضعت فيها معايير لا نراها تنسجم مع غرض المشتركين من التأمين.

وقد اضطرت مؤسسات التأمين الإسلامي بحسب النموذج السائد القائم على التبرع إلى تسمية الفرق بين إيرادات صندوق التأمين الإسلامي ومصروفاته عند نهاية العام المالي باسم الفائض التأميني، بينما يُسمّى هذا الفرق ربحاً في شركات التأمين التقليدي. ووجه الاضطرار إلى هذه التسمية أنه لا يمكن تسمية هذا الفرق بالربح، لأن العملية تبرع لا استثمار بالنسبة للمشتركين، كما أن هذا الفرق لا تملكه شركة التأمين ليكون ربحاً لها؛ ولو ملكته لبطلت المعاملة أصلاً كما تقدم. أي أن هذا الفائض ليس ربحاً لا للمشتركين، لأنهم متبرعون بحسب النموذج السائد، وهدفهم رفع الضرر عن بعضهم بعضاً، وهو ليس ربحاً أيضاً للشركة، لأنها لا تملكه أصلاً.

والحقيقة أن طريقة معاملة الفائض التأميني هي أحد الفروق العملية الضرورية بين التأمين الإسلامي والتقليدي، ولا سيما مع الاضطراب الحاصل في الفرق النظري المتجلي في التكييف الشرعي للتأمين الإسلامي، وعدم ملاحظة المشتركين للقصد المناسب للتكييف. وعليه، تبرز أهمية التأكيد على الفوارق العملية بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي المحرم، ومنها طريقة معاملة الفائض، فهذا الفائض لا يمكن أن تتملكه شركات التأمين الإسلامية مطلقاً، لأن بامتلاكه تتحقق المعاوضة، وهي معاوضة منطوية على غرر يحرم المعاملة؛ وبالتالي لا بد أن يختلف مصير الفائض التأميني في نماذج التأمين الإسلامي عن التأمين التقليدي. وفيما يلي استعراض لطرق التصرف الفائض وفق نموذجي التبرع والوقف، ووفق نموذج الإباحة المتقرح.

أ. مصير الفائض التأميني وفق النموذج الأول:

[43] عرفت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين الفائض التأمينين بأنه "ما يبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الفائض ليس ربحاً، وإنما يسمى الفائض". معيار التأمين (26)، الملحق (ج) التعريفات.

الوعاء التأميني بحسب نموذج التبرع لا يملكه المشتركون لأنه خرج عن ملكهم بالتبرع، ولا تملكه الشركة طبعاً لأنها لو ملكته صارت كشركة التأمين التقليدي ففسدت المعاملة حينئذ لحصول المعاوضة التي يفسدها الغرر الموجود في أصل مبدأ التأمين كما تقدم. وإن كان المشتركون لا يملكون وعاء التأمين، فهذا يعني أنهم لا يملكون الفائض منه أيضاً، وكذا لا تملكه الشركة. أما مصيره والحالة هذه، فهو بناءً على ما نصت عليه المعايير الشرعية، وهي الصادرة وفق نموذج التبرع، أن تعيد الشركات توزيعه أو جزءاً منه على المشتركين، أو أن تستخدمه في تخفيض الاشتراكات المقبلة لنفس المشتركين، أو تكوّن به احتياطات مستقبلية خاصة بالصندوق، أو تتبرع به لجهات خيرية . وفيما يلي النص المتعلق بهذه الفقرة من المعيار: "يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض **بما فيه المصلحة** حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، **أو التبرع به لجهات خيرية**، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين **على ألا تستحق الشركة المديرة شيئاً من الفائض**".[44]

ومما يؤخذ على المعيار هنا أنه لم يحدد مصلحة مَن تنبغي مراعاتها، فمصلحة التبرع بالفائض لجهات خيرية مصلحةٌ عامة تتعارض مع مصلحة المشتركين القاضية بإعادة رده إليهم بوجه من الوجوه.

وعلى الرغم من أن المعيار لم يجز أن يرتد الفائض على شركة التأمين لما تقدم، لكنا نرى في الواقع التطبيقي أن شركات التأمين الإسلامي تستحوذ على الفائض أو نسبة كبيرة منه في بعض الحالات تحت مسمّى الحافز على حسن الإدارة. [45] وفي الأكثر من الحالات يأتي أجر الوكالة الذي تستوفيه شركات التأمين عن إدارتها لعلميات التأمين، وهو نسبة مئوية من أقساط التأمين (20%-25%)، على وعاء التأمين، فلا يبقى من الفائض بعد استيفاء أجر الوكالة ودفع التعويضات إلا النزر اليسير الذي لا يعود توزيعه، لتفاهته، بشيء من النفع على المشتركين.[46]

---

[44] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، الفقرة 5/5.

[45] أشار إلى هذا أيضاً د. علي القره الداغي في بحث الموسوم "الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي" ص 6، وهو بحث أظنه قدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني الذي عقد بإشراف الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالرياض بتاريخ 6-7 من شهر 10، سنة 2010.

[46] ينظر في هذا الأحكام والشروط العامة لأي وثيقة تأمينية لأي مؤسسة تأمين إسلامية. وكذا البيانات المالية لتلك الشركات، وهي مما لا يمكن نشره لسريتها.

وهذا يفسر عدم استفادة المشتركين في مؤسسات التأمين الإسلامي "تكافل" من الفائض، لأنه لتفاهته، بسبب ما تقدم، لا يوزع، بل يتبرع به إلا في حالات قليلة.

ب. مصير الفائض التأميني وفق النموذج الثاني القائم على الوقف:

لا تختلف معاملة الفائض التأميني في هذا النموذج بالجملة عنها في نموذج التبرع الأول، فقد نص هذا النموذج على أن "للصندوق أن يشترط على نفسه ما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني فيجوز أن يمسكه في الصندوق تغطية لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين".[47] ويقال فيه على هذا ما قيل تعليقاً على النموذج الأول.

ج. مصير الفائض التأميني بحسب النموذج المقترح

تطبيقاً لمبدأ الإباحة على التكافل، يبقى الفائض في صندوق التكافل ملكاً شرعياً سائغاً لحملة الوثائق، يفعلون به ما يشاؤون؛ فإن شاؤوا تقاسموه، وإن شاؤوا أبقوه لفترة أخرى جديدة. وعودُ الفائض عليهم هو الأوفق والأنسب لنيتهم وغرضهم من الدخول في التأمين، إذ ليس غرضهم التبرع بالاشتراكات أو الصدقة. وبمقتضى هذا النموذج أيضاً لا يكون من حق الشركة أن تستحوذ على الفائض، أو أن تتبرع به إلا بإذن حقيقي مستقل من كل حملة الوثائق على فرض إذنهم بذلك، لا على سبيل الإذعان منهم لما تمليه وثيقة التأمين التي تعِدُّها شركات التأمين. أي فيكون لكل مشترك الخيار عند الاشتراك بين التنازل عن حصته من الفائض إن وجد على سبيل التبرع، أو أن يعود عليه بطريق التوزيع أو الحسم المستقبلي من الاشتراك اللاحق.

ثانياً. قضية تعهد شركات التأمين الإسلامي بسداد العجز في صندوق التأمين

[47] انظر أبو غدة، عبد الستار، ورقة " نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع" ص11. مرجع سابق.

أجاز النموذجان الأول والثاني لشركة التأمين الإسلامي أن تتعهد بإقراض صندوق التأمين في حال عجز هذا الصندوق عن سداد التعويضات المطلوبة، وتستوفيه الشركة لاحقاً من الفائض الذي يطرأ في المستقبل.[48]

وفي ذلك نصّ المعايير الشرعية، وهي الصادرة وفق النموج القائم على التبرع إلى صندوق التأمين: "في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، فإنه يجوز للشركة أن تسدَّ العجز من تمويل مشروع **أو قرض حسن** على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية....". [49]

والواقع أنه يجب النظر إلى هذه المسألة لا بمعزل عن الصورة العملية الإجمالية لعملِ هذه الشركات؛ فإذا كانت شركات التأمين الإسلامي تلتزم عملياً بدفع التعويضات بالغاً ما بلغت من خلال التزامها بإقراض الصندوق، ثم هي تستحوذ عملياً على الفائض كما تقدم، فهذا يعني أن هذه الشركات تقترب أكثر من عمل مؤسسات التأمين التقليدي التي تتملك الاشتركات في مقابل التزامها بسداد كامل التعويضات بالغاً ما بلغت. وهو ما يحقق المعاوضة الممنوعة كما تقدم، ولا سيما إذا كان الذي تدفعه شركة التأمين الإسلامي في حال العجز ليس قرضاً في واقع الأمر، بل يخرج عن شركة التأمين عملياً في مآل الأمر ولا تسترده. وتفسير ذلك أن تفاهةَ الفائض في الصندوق بعد دفع التعويضات كل سنة واقتطاعَ أجر الوكالة لا يسمح باستيفاء القروض السابقة. وكذا الحال في الشركات التي تستحوذ على الفائض من خلال الحافز، لأنها باستيفاء القرض تعدم الحافز الذي هو حق لها. كما إن استيفاء القرض يصبح غير ممكن عملياً مع استمرار هذا التعهد بالقرض كل دورة مالية واستمرار العجز. وعليه، فإن الشركة تستوفي

[48] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، الفقرة 8/10؛ بحث أبو غدة، عبد الستار، ورقة " نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع". مرجع سابق، ص 12.

[49] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، الفقرة 8/10.

القرض من نفسها إن صح التعبير، لأن أرباحها تتأثر حسابياً بالنقص من حيث المآل بوقوع العجز وتقديم ما يسمى بالقرض، وهذا ما لا يسع أيّاً من الشركات إنكاره.[50]

ومن وجه آخر، فإنه مع القرض يُظلم المشتركون الجدد، فما ذنب المشتركين اللاحقين أن يمنعوا من توزيع فوائض اشتراكاتهم في سداد قرض سابق طرأ زمنَ مشتركين سابقين!!

وعليه، فإن تعهد شركات التأمين بالإقراض في حال حصول العجز وبالصورة العملية لعمل هذه الشركات لا يخلو عن الشُبَه. ولذا فإننا لا نرى وفق النموذج المقترح القائم على أساس الإباحة جواز تعهد شركة التأمين بتغطية التعويضات التي تتجاوز حصيلة صندوق التأمين بعد اقتطاع أجر الوكالة والنفقات الضرورية الأخرى، لأن الشركة إنما هي وكلية بإدارة عمليات التأمين، ومستثمرة لحصيلة الصندوق بالمضاربة أو بالوكالة، فلا ينبغي أن تكون مسؤولة عن العجز الطارئ. وإذا كانت حصيلة الصندوق يملكها المشتركون بحسب هذا النموذج المقترح، فهذا يعني أن الشركة تقرض المشتركين، وهي لن تستطيع أن تسترد قرضها من ذات المقترضين، لتجددهم وتغيرهم من سنة مالية إلى أخرى. هذا فضلاً عن اجتماع القرض مع المعاوضة في هذه المعاملة، وهو غير جائز بناء على النهي عن اجتماع بيع وسلف، فقد جاء في الحديث: "لا يحل سلف".[51] وهذا الحديث وإن كان ناصّاً على اجتماع البيع فقط مع السلف، أي القرض، إلا

---

[50] مما يعترض به كذلك على التعهد بالقرض هنا حصول اجتماع المعاوضة مع القرض فيما بين الصندوق وشركة التأمين، والمعاوضة هنا هي عقد الوكالة بإدارة الصندوق، وكذا عقد المضاربة باستثمار ما في الصندوق بحسب تصنيف معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للعلائق التعاقدية بين أطرف التأمين. واجتماع المعاوضة مع القرض ممنوع (للنهي عن بيع وسلف) بحسب المعايير الشرعية نفسها كما في الصكوك، حيث مُنع مدير الصكوك، مضارباً أو شريكاً أو وكيلاً بالاستثمار، من الالتزام بتقديم قرض إلى حملة الصكوك. انظر فتوى المجلس الشرعي لأيوفي في الصكوك، الملحق رقم 2.

[51] راوي الحديث هو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتمام لفظه " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك ". وهذا الحديث أخرجه: أبو داود في سننه : كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم 3504، (المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق محي الدين عبد الحميد)، ج3، ص 283؛ والترمذي في سننه: كتاب البيوع 12، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك 19، رقم 1234، (دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ج3، ص526؛ والنسائي في سننه: كتاب البيوع 52، باب بيع ما ليس عند البائع 61، رقم6204، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ/1991م)، ج4، 39؛ وأحمد في المسند: حديث رقم 6689، ، (مؤسسة قرطبة، مصر)، ج2، ص178؛ والدارقطني في سننه: كتاب البيوع، رقم 3054، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ/1996م)، ج3، ص62؛ والبيهقي في سننه: كتاب البيوع 21، باب من قال: لا يجوز بيع الغائبة 5، رقم 10189، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 1414هـ)، ج5، ص267.

أن مثل البيع أي عقد معاوضة كما يقول الفقهاء 52. أي أن الوقوف عند ظاهر هذا النهي يمنع اجتماعَ كل معاوضة مع القرض، ومن المعاوضة عقدُ الوكالة بأجر الذي يكون بين المقرض (الشركة) والمقترض (المشتركون أو الصندوق).

وكحلٍ لمشكلة العجز التي قد تواجه مؤسسات التأمين الإسلامي يمكن أن تؤسَس شركات إعادة التأمين الإسلامي على أساس الإباحة أيضاً بذات الطريقة التي تصبح فيها شركات التكافل الأعضاء مالكة لصندوق إعادة التأمين؛ فيقوم هذا الصندوق بسد العجز الطارئ في المؤسسة العضو.

أهم ضوابط التأمين الإسلامي الصحيح:

بناء على ما تقدم من نقاش يمكن وضع الضوابط الآتية لشرعية عمل مؤسسات التأمين الإسلامي "تكافل":

- سلامة التكييف الشرعي للعلاقة بن المتسأمنين وشركة التأمين. وهو تكييف ينبغي أن يدرء وقوع المعاوضة في علاقات التأمين التعاقدية بين أطرافه، ويعكسَ الواقع وغرض المشتركين الحقيقي من الاشتراك، لأنه إنما جعلت العقود لتعبر عن المقاصد والأغراض، وليس يصح أن نحمل نيّة المرء على ما لا يريد حقيقة. وقد تبين لنا أن إقامة التأمين الإسلامي على أساس الالتزامات المتقابلة بالتبرع مفسدة له، لحصول المعاوضة مآلاً.
- عدم تملك شركة التأمين لوعاء التأمين وذلك حتى لا تحقق المعاوضة في حق المستأمنين بين أقساط التأمين وتعويضاته، وهي معاوضة تنطوي على غرر فاحش مفسد للعقود. وعليه، يجب الفصل تماماً بين وعاء التأمين وحساب الشركة، بحيث يكون كل حساب مستقلاً تماماً عن الآخر وبمنزلة الذمة المستقلة، فلا تملك شركة التأمين وعاء التأمين. وليس يكفي الفصل العادي في التقييد الحسابي، فهذا تفعله كل شركة حتى شركات

[52] انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص76؛ و النفرواي أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، بيروت، 1415هـ)، ج 2، ص90.

التأمين التقليدي، بغية معرفة مبالغ الاشتراكات، ومعرفة الأرباح وتمييزها، لكن يبقى أصل الحساب مملوكاً لها.

- عدم استحواذ شركة التأمين على الفائض أو التحايل على ذلك، بل ردّه على المشتركين أو التصرف فيه بما يملون ويريدون حقيقة، لا على سبيل الإذعان لما تمليه عليه وثائق التأمين. وذلك لأن الشركة لما لم تملك وعاء التأمين، ما جاز لها أن تملك الفائض؛ وبملكها للفائض تتحقق المعاوضة في حق الشركة بين أقساط التأمين والفائض، وهي معاوضة بغرر فاحش مفسدٍ لها.

-عدم تعهد شركة التأمين بدفع التعويضات بالغاً ما بلغت، أو بإقراض صندوق التأمين في حال عجز صندوق التأمين عن سداد التعويضات، لأن الشركة إنما هي أجيرة مقابل إدارة عملية التأمين واستثمار ما في الصندوق، فليس يصح أن يكون من مسؤوليتها أن تسدد التعويضات بالغاً ما بلغت. بل حتى يتأكد أن الشركة إنما تدفع من أموال المشتركين، وأنها لا تملك وعاء التأمين، ينبغي ألا يصدر منها أي تعهد بتغطية أي عجز على أي سبيل كان، لأن النتيجة حينئذ كنتيجة الدفع من أموال الشركة الخاصة، وهو الحال في شركات التأمين التقليدي حيث تكون الشركة مسؤولة عن سداد كل التعويضات المستحقة بالغاً ما بلغت في مقابل ملكها لوعاء التأمين، وهو ما يحقق معنى المعاوضة كما أسلفا.

والله تعالى أعلم

مراجع البحث

1. ابن الهمام، شرح فتح القدير، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003) ج6، ص 203.
2. ابن رشد "الحفيد"، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
3. أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق محي الدين عبد الحميد.
4. أبو غدة، عبد الستار، ورقة " نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع"، ورقة مقدمة إلى الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ماليزيا

4-6 مارس 2008 من تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

5. أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
6. البخاري، صحيح البخاري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003.
7. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 1414هـ.
8. الترمذي، سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
9. جكهورا، بلال أحمد، ورقة " تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني" ، مقدمة إلى الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ماليزيا 4-6 مارس 2008 من تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.
10. الدارقطني، سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ/1996م.
11. الدردير، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي).
12. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي).
13. العثماني، الشيخ محمد تقي ، "تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف"، بحث مقدم إلى ندوة البركة السادسة والعشرين.
14. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب،دار المعرفة،بيروت،1397هـ.
15. العيني، عمدة القاري، دار الفكر، بيروت.
16. الفتاوى الهندية، من تصنيف مجموعة من علماء الهند، (دار الفكر، بيروت ، 1411هـ - 1991م).
17. فتوى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين في في الصكوك، الملحق رقم 2.
18. الفروق لشهاب الدين القرافي ، دار المعرفة، بيروت.

19. قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى، شعبان، 1395هـ.

20. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م.

21. القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط1994/4م.

22. القره داغي، علي، "الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي" بحث أظنه قدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني الذي عقد بإشراف الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالرياض بتاريخ 6-7 من شهر 10، سنة 2010.

23. الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003.

24. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين.

25. موسوعة WIKIPEDIA

26. النسائي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ/1991م.

27. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.